قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/303	6258/ل/د1/2025 لعام 1447هـ	1447/06/17هـ، الموافق 2025/12/08م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصّه: "إشارة للقرار رقم (--)، الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بإدانة المخالفين: المدعى عليه الأول خلال الفترة من (--)، والمخالف: المدعى عليه الثاني خلال الفترة من (--)، بعد ثبوت إدانتهم بالترويج لرأي بهدف التأثير على أسعار أسهم عدد من الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية من خلال حساباتهم المعلنة في وسيلة التواصل الاجتماعي ومن ضمن الشركات (الشركة (أ))، وحيث أنني أحد المستثمرين المتضررين من ترويجاتهم وآرائهم لأسهم الشركة (أ) وقمت بشراء عدد أسهم بلغ (2038) سهم خلال فترة ادانتهم المحددة بالقرار وعلى فترات كانت كالتالي: الفترة الأولى: بتاريخ (--)، عدد أسهم الشراء (150) سهم قيمة السهم (191.01) إجمالي القيمة (28,651.5) ريال، الفترة الثانية: بتاريخ (--)، عدد أسهم الشراء (141) سهم قيمة السهم (176.19) إجمالي القيمة (24,842.79) ريال، الفترة الثالثة: بتاريخ (--)، عدد أسهم الشراء (1520) سهم قيمة السهم (175.38)، إجمالي القيمة (266,577.6) ريال، الفترة الرابعة: بتاريخ (--) عدد أسهم الشراء (110) سهم قيمة السهم (175.19)، إجمالي القيمة (19,270.9) ريال، الفترة الخامسة: بتاريخ (--) عدد أسهم الشراء (117) سهم قيمة السهم (174.99) إجمالي القيمة (20,473.83) ريال إجمالي عدد الأسهم المشتراة (2038) سهم بإجمالي قيمة (359816.62) ريال سعودي، وبتاريخ (--)، تم بيع جميع الأسهم البالغة عددها (2038) سهم بسعر (81.972) ريال بإجمالي قيمة (167,059.38) ريال سعودي وبخسارة مالية بلغت (192,757.24) ريال سعودي، ومرفق لكم الكشوفات المالية للحساب الاستثماري موضح فيها فترات الشراء وقيمتها وفترة البيع لأسهم الشركة. الطلبات: أناشد الله ثم أناشدكم بالنظر في طلبي وتعويضي عن الخسارة المالية التي تعرضت لها حيث إنني اشتريت الأسهم خلال الفترة المحددة بإدانتهم بالقرار وأرفق لسعادتكم كشوفات حسابي الاستثمارية موضح فيها أوقات الشراء وعدد الأسهم ووقت وسعر البيع للأسهم وصور من ترويجهم للشركة عبر منصة التواصل الاجتماعي. مبلغ التعويض إن وجد: الخسارة" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليهما بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابهما عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الأول، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم لكم بالإجابة على الدعوى المقدمة من المدعي، ضدي المدعى عليه الأول المتضمنة اضراري بالمدعي عن

طريق الترويج لأسهم الشركة (أ)، وأجيب على الدعوى بما يلي: الدفوع الشكلية، أولا: الدعوى غير محررة تحرير يصلح معه الجواب عنها، فلم يذكر المدعي ما نص الترويج المزعوم الذي قمت به، كما لم يبين ما هو أثر ذلك الترويج المزعوم على اتخاذ قراراته من بيع وشراء وهل لم يكن ليبيع أو ليشتري إلا بناء على رسائلي، كما أنه لم يبين أركان التعويض التي بتحققها يستحق التعويض وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وعليه يستوجب إعادة تحرير الدعوى، ثانيا: لا يجوز سماع الدعوى لسقوطها بالتقادم، فعلى افتراض صحة الدعوى بالوقائع المذكورة فيها فإن جميع ما قدمه المدعي من زعم خسائر بسبب رسائلي كان قبل (4) أربع سنوات من الآن وقرار اللجنة المشار إليه يتجاوز سنة من الآن، وقد نصت المادة (58) الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية على التالي: (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و (السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة)، الدفوع الموضوعية، أولا: أجيب عن الدعوى بأنها غير صحيحة جملة وتفصيلا ولم يصدر ضدي أي قرار بخصوص سهم الشركة (أ) ولم يقدم المدعي أي دليل يعضد صحة الدعوى، وليس لي أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمدعي لا بتوصيات أو استشارات تخص سوق المال، كما أن الشركة التي يدعي المدعي تضليله فيها لم أقم بأي ترويج لها ولا بأي توصية لا ببيع ولا بشراء. ثانيا: لم يقدم المدعي ما اشترطه المنظم لإثبات دعوى الضرر، وهي ما نص عليه في المادة (56) السادسة والخمسون من نظام السوق المالية: أ - يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولا عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها...، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1- أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته، 2- أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقًا بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء)، وكذلك ما نص عليه المنظم في الفقرة (ب) من لائحة سلوكيات السوق. ثالثاً: انتفاء أركان الجريمة وعدم توافرها، 1- انتفاء الركن المادي والمتمثل بالقيام بالترويج لشركة محددة بقصد تضليل الناس وصرفهم للبيع أو الشراء وهذا ما نص عليه المنظم في المادة (8) الثامنة من لائحة سلوكيات السوق بما نصه: (يحظر على أي شخص الترويج، بشكل مباشر أو غير مباشر، لبيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية، أو لرأي بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو أي هدف آخر ينطوي على التلاعب أو تضليل)، فالثابت خلو الدعوى والقرائن من ذلك، فلم أقم بتحديد أي شركة ولا بتوصية لا ببيع أو شراء ولم أقدم أي استشارة من أجلها قام المدعي بالبيع أو الشراء، 2- انتفاء الركن المعنوي والمتمثل في انصراف الإرادة على القيام بأي عمل أو تصرف أو ممارسة تنطوي على التلاعب أو التضليل مع علمه، ويتحقق انتفائه بانتفاء الركن المادي إذ لا يتصور تحقق الركن المعنوي مع خلو الركن المادي وهو الفعل). الطلبات: أطلب الحكم برد الدعوى المقامة من المدعي، وإخلاء سبيلي منها".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم لكم بالإجابة على الدعوى المقدمة من المدعي، ضدي المدعى عليه الثاني المتضمنة اضراري بالمدعي عن طريق حسابي في منصة التواصل الاجتماعي عن طريق الترويج لأسهم الشركة (أ)، وأجيب على الدعوى بما يلي: الدفوع الشكلية، أولا: الدعوى غير محررة تحرير يصلح معه الجواب عنها، فلم يذكر المدعي ما نص الترويج المزعوم الذي قمت به، كما لم يبين ما هو أثر ذلك الترويج المزعوم على اتخاذ قراراته من بيع وشراء وهل لم يكن ليبيع أو ليشتري إلا بناء على رسائلي، كما انه لم يبين أركان التعويض التي بتحققها يستحق التعويض وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وعليه يستوجب إعادة تحرير الدعوى. ثانيا: لا

يجوز سماع الدعوى لسقوطها بالتقادم، فعلى افتراض صحة الدعوى بالوقائع المذكورة فيها فان جميع ما قدمه المدعي من زعم خسائر بسبب رسائلي كان قبل (4) أربع سنوات من الآن وقرار اللجنة المشار إليه يتجاوز سنة من الآن، وقد نصت المادة (58) الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية على التالي: (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و (السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة)، الدفوع الموضوعية: أولا: أجيب عن الدعوى بأنها غير صحيحة جملة وتفصيلا، ولم يقدم المدعي أي دليل يعضد صحة الدعوى، وليس لي أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمدعي لا بتوصيات أو استشارات تخص سوق المال، كما أن الشركة التي يدعي المدعي تضليله فيها لم أقم بأي ترويج لها ولا بأي توصية لا ببيع ولا بشراء، ولا يتعدى ذلك من كون المدعي هو من قام بالتحليل والاستنتاج بقرارة وتلقاء نفسه دون تصريح مني أو توجيه، ولو سلمنا بهذا لسلمنا لأي شخص آخر يدعي خسارته بأي شركة اخرى ويزعم أنه بسبب رسائلي لظنه أنني كنت أقصد تلك الشركة وهذا غير صحيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجالٌ أموال قومٍ ودماءهم، ثانياً: لم يكن لرسائلي أي تأثير على سعر السهم المذكور في الدعوى، ولم يرتبط تاريخ خسائر المدعي برسائلي، ويتضح ذلك من كشوفات الحسابات التي قدمها المدعي والتي تثبت عدم تزامن تواريخ بيعه وشرائه مع تاريخ الرسائل التي يدعي أنها سبب خسارته وعليه يتبين عدم علاقتي بخسائر المدعي. ثالثاً: لم يقدم المدعي ما اشترطه المنظم لإثبات دعوى الضرر، وهي ما نص عليه في المادة (56) السادسة والخمسون من نظام السوق المالية: أ - يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولا عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها...، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات 1- أنه لم يكن على علم باغفال البيان أو عدم صحته 2- أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقًا باغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء)، وكذلك ما نص عليه المنظم في الفقرة (ب) من لائحة سلوكيات السوق. رابعاً: لا يخفى على علم اللجنة الموقرة من عدم تجريم التحليل الفني للسوق المالي، وأن هناك مئات الحسابات في منصة (التواصل الاجتماعي تقوم بذلك، ولا يتحمل المحلل الفني أي علاقة بفهم المشاهد واستنتاجاته الخاطئة. خامساً: انتفاء أركان الجريمة وعدم توافرها: 1- انتفاء الركن المادي والمتمثل بالقيام بالترويج لشركة محددة بقصد تضليل الناس وصرفهم للبيع أو الشراء وهذا ما نص عليه المنظم في المادة (8) الثامنة من لائحة سلوكيات السوق بما نصه: (يحظر على أي شخص الترويج، بشكل مباشر أو غير مباشر، لبيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية، أو لرأي بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو أي هدف آخر ينطوي على التلاعب أو تضليل)، فالثابت خلو الدعوى والقرائن من ذلك، فلم أقم بتحديد أي شركة ولا بتوصية لا ببيع أو شراء ولم أقدم أي استشارة من أجلها قام المدعي بالبيع أو الشراء، 2- انتفاء الركن المعنوي والمتمثل في انصراف الإرادة على القيام بأي عمل أو تصرف أو ممارسة تنطوي على التلاعب أو التضليل مع علمه، ويتحقق انتفائه بانتفاء الركن المادي إذ لا يتصور تحقق الركن المعنوي مع خلو الركن المادي وهو الفعل). الطلبات: أطلب الحكم برد الدعوى المقامة من المدعي، وإخلاء سبيلي منها".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليه الأول ومذكرة المدعى عليه الثاني، مع طلب جوابه عنهما.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "الرد على جواب المدعى عليه الثاني، أولاً: ورد بجواب المدعى عليه على الدعوى دفع بعدم جواز سماع الدعوى لسقوطها بالتقادم طبقا للمادة (58) من نظام السوق المالية (وهذا غير صحيح) بالتفصيل الاتي: أن مدة سريان التقادم تبدأ من تاريخ نشوء الحق وهي كما وردت بالمادة (58) والتي نصت على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد (55،56،57) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة ... إلخ، (ولحظة إدراكي أنني كنت ضحية لمخالفة المدعى عليه هي لحظة صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، وبتاريخ (--)، بثبوت إدانة المدعى عليه بارتكاب المخالفة المنصوص عليها بالمادة (49) من نظام السوق المالية وذلك بالترويج لرأيه عبر معرفه على منصة التواصل الاجتماعي بهدف التأثير على أسعار أسهم (--) شركة مدرجة في السوق المالية السعودية وحث الآخرين على الشراء أو البيع في أسهم تلك الشركات من خلال حسابه في موقع التواصل الاجتماعي المشار إليه، ومن تلك الشركات (الشركة (أ)) والتي قمت بالتداول عليها بناءً على رسائله على حسابه بموقع التواصل الاجتماعي سالف الإشارة، والذي ثبت إدانته على تلك الرسائل، وبناء على الفقرة (هـ) من المادة (25) من نظام السوق المالية والتي نصت على (لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولا لدى الهيئة، وما لم يمض على ذلك مدة (90) يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة)، فقد تقدمت لهيئة السوق المالية بشكواي رقم (--) وتاريخ (--)، بعد ثبوت الإدانة بالمخالفة بخمسة أيام، ولم أتمكن من رفع الدعوى أمام اللجنة إلا بعد إخطار هيئة السوق المالية الصادر بتاريخ (--)، بالتوجيه بالتقدم بدعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بما يفيد رفع الدعوى خلال المدد النظامية مما يجعلها مقبولة من الناحية الشكلية. ثانيا: ورد بجواب المدعى عليه دفع بانتفاء صلته بالمدعي، وانتفاء صلته بالشركة (أ) التي تداولت عليها وعدم ترويجه لها (وهذا غير صحيح) بالتفصيل الاتي: وذلك لأن الفقرة (أ) من المادة (56) من نظام السوق المالية نصت على (أ –...ولا يشترط لقيام المسئولية طبقا لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض ... إلخ)، فلا يلزم اثبات صلتي بالمدعى عليه لتحقق الضرر، وانما يتحقق الضرر بثبوت المخالفة على المدعى عليه بالقرار سالف الإشارة له، وثبوت تداولي في الشركة (أ) التي ثبت بالقرار أن المدعى عليه كان يروج لها ويقوم بتضليل المتداولين لتحقيق أرباح شخصية من ذلك، وتسبب لي ذلك بأضرار وخسائر بمبلغ (192,774.38) ريال، ولما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية أن (أ – أي شخص يخالف المادة (49) من هذا النظام أو أيا من اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولا عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولا عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلبا بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص)، فيكون ملزم بتعويضي بالقدر الذي تسببت فيه مخالفته لي بالخسارة وقدرها (192،774.38) ريال، أما ما دفع به المدعى عليه بانتفاء صلته بالشركة (أ) وعدم ترويجه لها عبر صفحته على منصة التواصل الاجتماعي للتأثير على المتداولين وأسعار أسهمها، فهو دفع مناقض للثابت بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)، والتي حددت الشركات التي تم التأثير على المتداولين وأسعار أسهمها ومنها (الشركة (أ)) والتي قمت بالتداول بها، وقد اكتسب القرار الصفة القطعية وحجية الأمر المقضي به، ولا يقبل دليل يناقض هذه الحجيه، ولما سبق يُعد المدعى عليه مسؤولا عن تعويضي عن خسارتي في التداول في الشركة (أ) لثبوت خطأ

المدعى عليه ولقيام علاقة السببية بين خطأ المدعى عليه والضرر الذي لحق بي كما تم بيانه، ثالثا: ورد بجواب المدعى عليه دفع بعدم ارتباط تاريخ خسائر المدعي بتاريخ رسائله (وهذا غير صحيح) بالتفصيل الاتي: 1- وذلك لأنني مقدم لسعادتكم صور الرسائل للمدعى عليه خلال فترة تداولي، غير أن أثر رسائله المثبت الإدانة عنها بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وبتاريخ (--)، لم تكن بعيدة عن فترة تداولي والتي بدأت بتاريخ (--)، ولم أكن أعلم بأن المدعى عليه ينشر تلك المعلومات بشكل مُضلل للتأثير على قرارات المتداولين وأسعار الأسهم لتحقيق أرباح شخصية إلا بعد صدور قرار اللجنة سالف الإشارة له، الأمر الذي معه تكون علاقة السببية قائمة بين الضرر الذي لحق بي وخطأ المدعى عليه الثابت بقرار اللجنة وصور الرسائل المرفقة بالدعوى. رابعاً: ورد بجواب المدعى عليه دفع بعدم ثبوت الضرر بأحد البنود الواردة بالفقرة (أ) من المادة (56) من نظام السوق المالية، الفقرة (ب) من المادة (10) من لائحة سلوكيات السوق (وهذا غير صحيح) بالتفصيل الاتي: وذلك لأنني لم أكن أعلم أن المدعى عليه يقوم بالترويج لأسهم بعض الشركات للتأثير على المتداولين والتحكم بأسعار الأسهم حتى صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وبتاريخ (--)، وما قمت بالتداول على تلك الشركة بمبلغ (359,816.62) ألف ريال خلال ثلاثة أشهر إلا تحت تأثير البيانات والاحصائيات التي كان ينشرها المدعى عليه، والتي ثبت بقرار اللجنة عدم صحتها في نشرها للتأثير على المتداولين، الأمر الذي تسبب لي بخسارة وقدرها (192,774.38) ريال. خامسا: دفع المدعى عليه بانتفاء ركن الخطأ في حقه والموجب للتعويض (وهذا غير صحيح) بالتفصيل الاتي: وذلك لثبوت ركن الخطأ في حقه وثبوت الخطأ بخصوص الشركة (أ) التي تداولت عليها بناء على توصياته بحسابه على منصة التواصل الاجتماعي وذلك بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وبتاريخ (--)، وهو من القرارات القضائية الحائز لحجية الأمر المقضي به ولا يقبل مناقضة هذه الحجية وذلك طبقا للمادة (86) من نظام الإثبات، وعليه وبناءً على ما تقدم نطلب من فضيلتكم تعويضي عن جميع الخسائر المالية التي تعرضت لها بالشركة (أ) رمز (--) والبالغة (192,774.38) ألف ريال".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "الرد على جواب المدعى عليه الأول، أولا: ورد بجواب المدعى عليه على الدعوى دفع بعدم جواز سماع الدعوى لسقوطها بالتقادم طبقا للمادة (58) من نظام السوق المالية (وهذا غير صحيح) بالتفصيل الاتي: وذلك لأن مدة سريان التقادم تبدأ من تاريخ نشوء الحق وهي كما وردت بالمادة (58) والتي نصت على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد (55،56،57) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة... إلخ، (ولحظة إدراكي أنني كنت ضحية لمخالفة المدعى عليه هي لحظة صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)، بثبوت إدانة المدعى عليه بارتكاب المخالفة المنصوص عليها بالمادة (49) من نظام السوق المالية وذلك بالترويج لرأيه عبر معرفه على التواصل الاجتماعي بهدف التأثير على أسعار أسهم (--) شركة مدرجة في السوق المالية السعودية وحث الآخرين على الشراء أو البيع في أسهم تلك الشركات من خلال حسابه في موقع التواصل الاجتماعي المشار إليه، والتي قمت بالتداول على أحداهما وهي (الشركة (أ)) بناء على رسائله على حسابه بموقع التواصل الاجتماعي سالف الإشارة، والذي ثبت إدانته على تلك الرسائل، وبناء على الفقرة (هـ) من المادة (25) من نظام السوق المالية والتي نصت على (لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم إيداعها أولا لدى الهيئة، وما لم يمض على ذلك مدة (90) يوما من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة)، فقد تقدمت لهيئة السوق المالية بشكواي رقم (--) وتاريخ (--)، بعد ثبوت الإدانة بالمخالفة بخمسة أيام، ولم أتمكن من رفع الدعوى أمام اللجنة

إلا بعد صدور إخطار هيئة السوق المالية بتاريخ (--)، بالتوجيه بالتقدم بدعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بما يفيد رفع الدعوى خلال المدد النظامية مما يجعلها مقبولة من الناحية الشكلية. ثانياً: ورد بجواب المدعى عليه دفع بانتفاء صلته بالمدعي، وانتفاء صلته بالشركة (أ) التي تداولت عليها وعدم ترويجه لها (وهذا غير صحيح) بالتفصيل الاتي: وذلك لأن الفقرة (أ) من المادة (56) من نظام السوق المالية نصت على (أ –...ولا يشترط لقيام المسئولية طبقا لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض... إلخ)، فلا يلزم اثبات صلتي بالمدعى عليه لتحقق الضرر، وانما يتحقق الضرر بثبوت المخالفة على المدعى عليه بالقرار سالف الإشارة، وثبوت تداولي على الشركة (أ) التي ثبت بالقرار أن المدعى عليه كان يروج لها ويقوم بتضليل المتداولين لتحقيق أرباح شخصية من ذلك، وتسبب لي ذلك بأضرار وخسائر بمبلغ (192,774.38) ألف ريال، ولما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية أن (أ – أي شخص يخالف المادة (49) من هذا النظام أو أيا من اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولا عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولا عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلبا بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص)، ولما كان المدعى عليه مشترك مع والده في نفس المخالفة وثابت ذلك بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)، فيكون ملزم بتعويضي بالقدر الذي تسببت فيه مخالفته لي بالخسارة وقدرها (192,774.38) ألف ريال، أما ما دفع به المدعى عليه بانتفاء صلته بالشركة (أ) وعدم ترويجه لها عبر معرفه على منصة التواصل الاجتماعي للتأثير على المتداولين وأسعار أسهمها، فهو دفع مناقض للثابت بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وبتاريخ (--)، والتي حددت الشركات التي تم التأثير على المتداولين وأسعار أسهمها ومنها (الشركة (أ)) والتي قمت بالتداول عليها، وقد أكتسب القرار الصفة القطعية وحجية الأمر المقضي به، ولا يقبل دليل يناقض هذه الحجيه، ولما سبق يعد المدعى عليه مسؤولا عن تعويضي عن خسارتي في التداول على الشركة (أ) لثبوت خطأ المدعى عليه ولقيام علاقة السببية بين خطأ المدعى عليه والضرر الذي لحق بي كما سلف بيانه. ثالثاً: ورد بجواب المدعى عليه دفع بعدم ثبوت الضرر بأحد البنود الواردة بالفقرة (أ) من المادة (56) من نظام السوق المالية، الفقرة (ب) من المادة (10) من لائحة سلوكيات السوق (وهذا غير صحيح) بالتفصيل الاتي: ذلك لأنني لم أكن أعلم أن المدعى عليه يقوم بالترويج لأسهم بعض الشركات للتأثير على المتداولين والتحكم بأسعار الأسهم حتى صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)، وما قمت بالتداول على تلك الشركة بمبلغ (359,816.62) ألف ريال خلال ثلاثة أشهر إلا تحت تأثير البيانات والاحصائيات التي كان ينشرها المدعى عليه، والتي ثبت بقرار اللجنة عدم صحتها وسوء نية المدعى عليه في نشرها للتأثير على المتداولين، الأمر الذي تسبب لي بخسارة وقدرها (192,774.38) ألف ريال. رابعاً: دفع المدعى عليه بانتفاء ركن الخطأ في حقه والموجب للتعويض (وهذا غير صحيح) بالتفصيل الاتي: وذلك لثبوت ركن الخطأ في حقه وثبوت الخطأ بخصوص الشركة (أ) التي تداولت عليها بناء على توصياته عبر معرفه على منصة التواصل الاجتماعي وذلك بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)، وهو من القرارات القضائية الحائز لحجية الأمر المقضي به ولا يقبل مناقضة هذه الحجية وذلك طبقا للمادة (86) من نظام الإثبات، وعليه وبناءً على ما تقدم نطلب تعويضي عن جميع الخسائر المالية التي تعرضت لها بالشركة (أ) رمز(--) والبالغة (192774.38) ألف ريال".

وفي ضوء ما سبق، وبناء على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهما بتعويضه عن الخسائر المدعى بها نتيجة للتصرفات والممارسات التي ارتكبها المدعى عليهما بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه قام خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--) بشراء (2038) سهماً في الشركة (أ)، ثم قام ببيع كامل تلك الأسهم بتاريخ (--)، ويدعي تضرره نتيجة للمخالفات المرتكبة من المدعى عليهما على سهم الشركة (أ)، ويؤسس المدعي دعواه على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في تاريخ (--)، ويطلب إلزام المدعى عليهما بتعويضه عن الخسائر التي لحقت به بمبلغ قدره (192,757,24) ﷼، ودفع المدعى عليهما شكلاً بعدم تحرير المدعي لدعواه، وبعدم جواز سماع الدعوى لتقادمها، وموضوعاً بانتفاء علاقتهما بأي توصيات أو ترويج لأسهم الشركة محل الدعوى، ودفع المدعى عليه الثاني بأن المدعي هو من فسر المنشورات على حسابه في منصة التواصل الاجتماعي تفسيراً خاطئاً وحملها على أسهم الشركة دون وجود أي تصريح أو توجيه منه، ودفع أيضاً بعدم وجود أي تأثير لتلك المنشورات المشار إليها في سعر السهم محل الدعوى، فضلًا عن عدم وجود أي تزامن بين تواريخ تداولات المدعي وتواريخ تلك المنشورات، الأمر الذي تنتفي معه العلاقة السببية بينها وبين الخسائر المدعى بها، وطلبا رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)، الموافق (--)، تبيَّن لها أنه صدر في مواجهة المدعى عليهما وقضى بإدانتهما بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، و المادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لقيام المدعى عليه الأول خلال الفترة الممتدة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، وقيام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الممتدة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، بالترويج لرأي بهدف التأثير في أسعار أسهم عدد من الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية من خلال حساباتهم في وسيلة التواصل الاجتماعي ، وحث الآخرين على الشراء أو البيع في أسهم عدة شركات ومن بينها الشركة (أ).

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى قرار لجنة الاستئناف المشار إليه أعلاه، تبيَّن لها عدم وجود مخالفات منسوبة إلى المدعى عليه الأول فيما يتعلق بأسهم الشركة (أ)، وحيث إن المدعي لم يقدم ما من شأنه إثبات الخطأ المدعى به بحق المدعى عليه الأول، الأمر الذي يتعين معه على الدائرة رفض طلب المدعي في مواجهته.

وفيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة المدعى عليه الثاني، وحيث إن المخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليه الثاني على سهم الشركة (أ)، وفقاً لما ورد في القرار المشار إليه، تمت في التواريخ

الآتية: (--)، وحيث لم يتبين للدائرة من اطلاعها على كشف الحساب الاستثماري للمدعي وجود عمليات تداول له على سهم الشركة (أ) خلال فترة مخالفات المدعى عليه الثاني.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعي ما يُثبِت وجود علاقة سببية بين ما يدعيه من ضرر والأخطاء المنسوبة إلى المدعى عليه الثاني بموجب قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليه الثاني، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعي في مواجهته.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلب المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم